بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٣/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٨

السيد / رئيس الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٠٨] المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة وبـــين وزارة التربية والتعليم بشأن استرداد مبلغ [٣٦٩٧٩٢,٣٧ جنيه] المخصوم من مستحقات الهيـــئة لـــدى الـــوزارة كغـــرامة تـــأخير عن عملية توريد كتب دراسية للوزارة للعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٣.

وحاصـــل الـــواقعات_ حســـبما يبين من الأوراق _ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم لتوريد الكتب المدرسية للعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بناءً على الممارســـة المحـــدودة التى تمت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠، وبموجب العقد تلتزم الهيئة بطبع وتوريد الكـــتب موضوع العقد خلال المدد المنصوص عليها فى أوامر التوريد، وإزاء تأخر الهيئة فى التوريد عن المواعيد المحددة فقد قامت وزارة التربية والتعليم بخصم غرامات التأخير عن مدد التأخير علاوة علـــى خصـــم مبلغ مائة جنيه عن كل يوم تأخير بعد الميعاد المحدد بأوامر التوريد طبقاً للبند السابع مـــنها، الأمر الذى حدا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى عرض الأمر على الجمعية العمومية لقســـمى الفـــتوى والتشريع لتصدر فتواها الملزمة برد المبالغ المخصومة من الهيئة على النحو المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨، الموافق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١- **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـــــه**

ولا تعديلـــه إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-٠٠٠٠٠٠ "
وينص فى المادة (١٤٨) على ان " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تـتفق مـع مـا يوجبه حسن النية ٢- ٠٠٠" وأن قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانـون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ينص فى المادة (٢٣) على أن " إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاء المـتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طـبقاً للأسس وبالنسب وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجمـوع الغـرامة [٣%] من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات ٠٠٠٠ وتوقع الغـرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخـر. ويعفـى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولـة إذا ثـبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة _عدا هذه الحالة _ بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقدين من الغرامة إذا لم ينـتج عـن التأخيـر ضـرر ٠٠٠٠٠٠ " وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمـزايدات سـالف البيان والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص فى المادة (٩٤) علـى أن " إذا تأخـر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى المـيعاد المحـدد بالعقـد _ ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة _ فيجوز للسلطة المختصـة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع [١%] عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسـبوع مـن قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى [٣%] من قيمة الأصناف المذكورة ٠٠٠٠٠٠".

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وعلى ما جرى به إفتاؤها _ أن المشرع استن اصلا مـن اصـول القانـون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن طرفى العقد يلتزمان بتنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وعلى ذلـك

تتحدد حقوق المتعاقد والتزاماته طبقاً لشروط العقد ويتقيد به طرفيه فيكون واجب التنفيذ يمتنع الخروج عليه لأنه شريعتهما التى تلاقت عندها إرادتاهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، فإن حاد أحد الطرفين عن الوفاء بالتزاماته الواردة بالعقد وجب حمله على الوفاء بها، وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التأخير أمراً واجباً، وذلك هو الأصل العام فى العقود الإدارية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها يحكمها مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وجوهر الالتزام بها انصراف نية الطرفين عند إبرام العقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة الأمر الذى من مقتضاه ولازمه انفراد جهة الإدارة التى يبرم العقد لصالحها بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامة على تسيير المرفق العام الذى تقوم عليه لارتباط ذلك بضرورات الصالح العام، وهذه الفكرة هى التى أملت الأصل المقرر فى تنفيذ العقود الإدارية وفحواه عدم جواز التأخر فى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بصالح المرفق العام حتى ولو تأخرت جهة الإدارة القائمة عليه فى تنفيذ التزاماتها المقابلة.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على توريد الكتب الدراسية للعام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بناء على الممارسة المحدودة التى تمت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠، على أن يكون التوريد خلال مدة لا تتجاوز نهاية أمر التوريد طبقاً للبند الثانى من العقد، وتأخرت الهيئة فى توريد مشمول اوامر التوريد، الأمر الذى يكون معه توقيع غرامة التأخير عليها قد صادف صحيح سنده، ولا ينال من ذلك الدفع بتأخير وزارة التربية والتعليم صرف قيمة المستخلصات المستحقة للهيئة عن تنفيذ أوامر التوريد، لان الدفع بعدم التنفيذ كأصل عام، أمر غير جائز فى العقود الإدارية، أما بالنسبة لفرض مقابل تأخير بقيمة مائة جنيه عن كل يوم تأخير فى التوريد طبقا للبند السابع من أوامر التوريد، فأنه لا يجد له سنداً فى العقد المبرم بين الطرفين، ولم تقم وزارة التربية والتعليم بتقديم كراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد على أساسها لبيان وجود سند لهذا الالتزام بها، رغم تكرار مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لها_ إبان استيفائها لعناصر النزاع _ لتقديمها بخطاباتها أرقام ١٣٧ بتاريخ ٢٠٠/٦/١٩/، ١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤، و١٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠، ٢٥ بتاريخ

٢٠٠٧/١١/١٢ الأمر الذى لا يكون معه ثمة سند لقيام الوزارة بخصم مقابل تأخير بواقع مائه جنيه عـــن كل يوم، بالاضافة لغرامة التأخير المقررة قانوناً مما يتعين معه رد المبالغ المخصومة وفقاً لأوامر التوريد كمقابل تأخير.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية باسترداد المبالغ المخصومة منها كغرامات تأخير، وأحقيتها فى استرداد المبالغ المخصومة منها كمقابل تأخير منصوص عليه فى أوامر التوريد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٥/ ٣ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة